محاضرات موجّهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي الاقتصادي

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

المحاضرة الأولى: إشكالات الإسناد في الجرائم الاقتصادية

(إشكالات الاسناد في الجرائم الاقتصادية لدى الشخص المعنوي)

مقدمة: إنّ الاعتراف القانوني بالشخص المعنوي ككيان مستقل يتمتّع بالشخصية المعنوية، يُوجب فرضا على هذا الشخص الخضوع لتنظيم قانوني مَوْضُوع مسبقا من طرف المشرّع، بما يوافق خصوصية وطبيعة النّشاط الذي يسعى إليه هذا الكيان، والذي يُوجب عدم استخدام الإجرام كوسيلة أو هدف مقصود، خاصّة الأنشطة الاقتصادية.

من هذا المنطلق يمكن التعرض لفكرة إشكالات الاسناد في الجرائم الاقتصادية لدى الشخص المعنوي، إذا ما سَلّمنا مسبقا بأن معظم هذه الأفعال قد ترتكب في ظروف لا تسمح بدقة تحديد مرتكب الفعل، ممّا يعدّ خروجا عن الأصل في القواعد الجنائية التي تقتضي الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة.

إشكالات الإسناد في الجرائم الاقتصادية لدى الشخص المعنوي

من المسلّم به أنّه لا أهلية للشخص المعنوي إلاّ بالقدر الذي يستلزم القيام بأنشطة في نطاق تنفيذ المهام المنوطة به، والتي لا تستلزم استخدام الإجرام كوسيلة أو غاية مقصودة له[i].

فلقد أقرّت الاتجاهات الفقهية الحديثة[ii] وتشريعات مختلف الدول بإرادة الشخص المعنوي، إذ **أنّ إرادته تأتي كتحصيل حاصل عن مجموعة تلك الإرادات الإنسانية المتعلّقة بالأشخاص الطبيعية والتي تدخل ضمن التكوين القانوني للشخص المعنوي، فتتّحد بذلك الإرادات معلنة عن ميلاد إرادة الكائن المعنوي** لأجل مزاولة نشاطه المقرّر قانونا[iii].

هذا يطرح بعض الإشكالات في حالة وقوع جرائم اقتصادية من حيث الاسناد من طرف الشخص المعنوي، ما يفرض لزوما التطرق إلى مراحل مساءلة الشخص المعنوي **(أولا)** ثمّ الحديث عن مختلف حالات الاسناد للشخص المعنوي **(ثانيا)** إذا ما ترتبت مساءلة جزائية في حقّه عن أفعال مجرمة.

أولا: مراحل مساءلة الشخص المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي

إنّ الذات المعنوية تمرّ فيما بين قيام شخصيتها القانونية وزوالها بثلاث مراحل رئيسية هي: **مرحلة التأسيس** و**مرحلة التسيير** و**مرحلة الانقضاء**، وتمثل المرحلة الثانية أي؛ (مرحلة التسيير) حياة الشخص المعنوي، فهي المرحلة التي يباشر فيها نشاطه تحقيقا للغايات التي أنشأ من أجلها.

أما المرحلة الأولى فقد اختلفت التشريعات حول بداية حياة الشخص المعنوي فيها، فمنهم من يرى بأنّها تنشأ بمجرد توقيع عقد الشركة مثل ما ذهب إليه المشرع المغربي حيث ينص على أنّه " تتمتّع الشركة بالشخصية المعنوية بمجرّد التوقيع على عقدها..."، أمّا الاتجاه الغالب والأعمّ من التشريعات العربية والأوربية، فيرى أنّ الشخصية القانونية للشركات تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري لا من تاريخ العقد، لكن يذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار اكتساب الشخصية القانونية للشركة بمجرد تكوينها، لكن لا يحتجّ بها على الغير، إلاّ من تاريخ إتمام إجراءات النّشر القانونية وهو ما تبنّاه المشرع السوري في المادة 474، والمشرع المصري في المادة 506 من القانون المدني.[iv]

أمّا عن المشرع الجزائري فقد أثار موقفه صراحة في صلب نصوص القانون التجاري، فالشركة التجارية باعتبارها من الذوات المعنوية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلّا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، حسب ما نصت عليه المادة[v] 549، وهو نفس الموقف الذي تبنّاه المشرع الفرنسي في نصوص القانون المدني الفرنسي، وهو ما يجعل المسؤولية الجزائية تنتفي في مرحلة التأسيس في حقّ الشخص المعنوي، إذ يستحيل إسناد المساءلة الجنائية إتجاهه في هذه المرحلة[vi].

انطلاقا ممّا سبق يمكن القول أنّ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تبقى رهن طبيعة الشخص المعنوي إذا ما كان خاص أم عام، حسب ما تمّ التطرق إليه، بالإضافة إلى واجب توفر الشخصية القانونية التي تتمتع بها، ففي مرحلة التأسيس والانقضاء تبقى محدودة[vii] من حيث الجرائم الممكن اقترافها وذلك خلافا لمرحلة التسيير التي يصعب فيها مبدئيا تحديد تلك الجرائم[viii].

إنّ الاعتراف القانوني بالشخص المعنوي ككيان مستقل يتمتّع بالشخصية المعنوية، تُوجب فرضا على هذا الشخص الخضوع لتنظيم قانوني موضوع مسبقا من طرف المشرّع بما يوافق خصوصية وطبيعة النّشاط الذي يسعى إليه هذا الكيان حسب السياسة التشريعية المنتهجة.

ثانيا: حالات إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

أ: الشخص المعنوي فاعل مباشر في الجريمة الاقتصادية

لم يُغفل المشرع الجزائري ذكر ذلك في قانون العقوبات، إذ أشار في المادة[ix] 51 مكرر على أنّه " باستثناء الدولة والجماعات المحلّية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

إنّ نص المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلّق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، التي صرّح المشرع من خلالها على قيام المسؤولية الجزائية في حقّ الشخص المعنوي مسؤولية مباشرة عن كلّ الجرائم المتعلّقة بالفساد المالي والتجاري والاقتصادي، إذ أحال في ذلك تطبيق القواعد المقرّرة في قانون العقوبات التي تُجيز إخضاع الشخص المعنوي إلى المساءلة الجنائية المباشرة بغض النّظر عن مساءلة ممثليه و أجهزته، ونفس الشيء جاءت به أحكام القانون[x] المتعلّق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وغيرها من القوانين المتعلّقة بالسياسة الاقتصادية للدولة.

ب: الشخص المعنوي فاعل وسيط في الجريمة الاقتصادية

المسؤولية غير المباشرة في التجريم الاقتصادي تُثار عندما ينص القانون على أنّ الشخص المعنوي يُسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريف ومصادرة وغيرها، كما أنّ المسؤولية غير المباشرة أقرب إلى الأحكام العامّة في قانون العقوبات بحيث تحقّق نفس الأغراض التي تحقّقها المسؤولية المباشرة[xi].

وتجد المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مثل مانصّ عليه المشرع في قانون حماية البيئة رقم 83-03 (الملغى)، حيث نصت المادة[xii] 61 منه على أنّه " عندما تنجم عمليات الصب أو الافراغ أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، **فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن، فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة عن مرتكبي هذه المخالفات...".**

كما أنّ الإجتهاد القضائي الجزائري لم يتردّد على الأقل في إيتاح إمكانية الحكم على الشخص المعنوي بدفع قيمة الغرامات المحكوم بها على الشخص الطبيعي الممثل له أو العامل عنده، في مادة مخالفات قانون المرور، عندما تكون وسيلة النقل التي ارتكبت بها المخالفات عائدة إلى شركة تجارية أو صناعية من القطاع الخاص، تطبيقا لأحكام المادتين 254-273 من الأمر رقم 74-107 الصادر في 6 ديسمبر 1974 المتضمن قانون المرور[xiii].

وهذا ما يأكّد وينبأ على أنّه يمكن اعتبار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية مسؤولية غير مباشرة في صورة فاعل وسيط، إذا هو لم يقم بدور الرّقابة والإشراف لمنع الجريمة أو على الأقل الحدّ منها.

ج: الشخص المعنوي كشريك في الجريمة الاقتصادية

هذا الحال يستدعي توضيح كيفية البحث عن وجود قصد الاشتراك لدى الأشخاص المعنوية بحسب الجرائم التي تُرتكب عن قصد **(1)** والأخرى التي تُرتكب عن غير قصد **(2).**

1: بالنسبة للجرائم المرتكبة على أساس الخطأ القصدي من طرف الشخص المعنوي

في هذه الحالة لابدّ من وُجود قرار يرمي إلى تسهيل أو تقديم إعانة بغرض تحقيق الجريمة الأصلية، ويجب أن يصدر هذا القرار عن أحد الأشخاص الذين يملكون السّلطة من أجل تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، وقد حدّد القانون[xiv] هؤلاء الأشخاص في الأجهزة أو الممثلين[xv].

كما أنّ قرار الشخص المعنوي الذي يُعبّر عنه بإرادة ممثليه، يَصلُح لأن يُستخلص منه طبيعة الخطأ القصدي في حالات تتعدّد وتختلف، فقد يكون هذا القرار قد أتخذ بالاجماع **(1)** أو قرار يُعبّر عن التنظيم نفسه الخاص بالشخص المعنوي **(2)** كذلك مسألة استظهار طبيعة الركن المعنوي للشخص المعنوي يمكن أن يكون مردُّها إلى إجراءات المتابعة التي تقتضيها القواعد الإجرائية للقانون الجنائي **(3).**

✓ **حالة القرار النّاشئ عن التنظيم الخاص بالشخص المعنوي**

تكون في هذه الحالة الجريمة الاقتصادية وليدة سلسلة من القرارات الجماعية، إذ يعتبر من المستحيل في هذه الحالة تشخيص وتحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكبها أو قرّر ارتكابها بكيفية دقيقة وواضحة[xvi].

فمثلا قد نصت المادة[xvii] 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المتعلّق بتحديد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة على وُجوب إعداد نظام الأمن الداخلي في المؤسسة ومخطّطه، بحيث يكتسي ذلك طابع السرية والكتمان في كيفية إعداد المخططات المتعلّقة بالأمن الدّاخلي للمؤسسة والتي يتمّ من خلالها تقويم جميع الأخطار والتهديدات التي تتعرض لها المنشأة، و السّهر على وضع جميع الترتيبات والتدابير التحفظية للوقاية من ذلك، فإن تبيّن بعد ذلك وُجود أفعال تخريبية أو اعتداءات مسّت بالمنشأة أو بالسير العادي للنّشاطات المهنية بالرغم من مراعاة المرفق أو الشخص المعنوي ممثلا في رئيسه وأجهزته لجميع الشروط التي يقتضيها القانون، ففي هذه الحالة يتعذّر القول بوجود دقيق لمسألة تعدّد المسؤولية الجنائية، **كون أنّ إعداد المخططات والترتيبات قد كان نتيجة التنظيم الذي يفرضه القانون على جملة من الممثلين كرئيس المنشأة ومسؤول الأمن الداخلي والأعوان التابعين لخلية الأمن كلٌّ بحسب رُتبته ودرجته في السلم الوظيفي،** ما دام أنّ الأشخاص الطبيعية لم تأتي بأفعال إيجابية، كما أنّها راعت جميع الأشكال القانونية، وإن كان من الممكن مساءلة الشخص المعنوي لوحده بدافع عدم مراعاة مبدأ الحيطة والحذر الذي لا يمكن تقويمه على وجه الشمول في دفع جميع الأخطار المحتملة، أي يمكن مساءلة الشخص المعنوي على أساس الخطأ غير القصدي، والذي يكون في غالب الأحوال مفترضا حسب ما سنتطرق إليه في الباب الثاني من هذه الدّراسة.

أمّا إن كان القرار يعبّر عن إرادة عضو بمفرده، كرئيس المنشأة مثلا ففي هذه الحالة تثور مسؤوليته عن خطأه الشخصي، إذ يسهل على القضاء الجنائي استظهار الركن المعنوي للفاعل، ولو عن طريق افتراض الخطأ الجنائي كما سيأتي بيانه لاحقا في الباب الثاني من هذه الدراسة، فمثلا ما جاءت به المادة[xviii] 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-24 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها قد أقرّت لرئيس المنشأة أو المؤسسة صلاحية اتخاذ القرارات بشأن مهمة الأمن الداخلي لكن في إطار عدم المساس بالتوجيهات المعلنة من قبل السلطات السلمية أو الوصية، خاصة في مسألة إسناد المهام الخاصة بالأمن الداخلي، فلو ثبت مثلا أنّ قرار الشخص المعنوي قد أساء تعيين الإطارات المديرة للأمن داخل المؤسسة، أو لم

يتبع توصيات الجهات الوصية، وتسبّب ذلك في جرائم ماسّة بالممتلكات أو الأشخاص، ففي هذه الحالة يتحمل الشخص المعنوي تبعات ذلك بما أقرّه القانون الجنائي في حقّه من مساءلة وتحمل الجزاء، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية في حقّ ممثليه.

✓ **حالة القرار الجماعي**

إن كان القرار الناشئ عن التنظيم للشخص المعنوي يقيم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ غير القصدي في مواجهة هذا الشخص الافتراضي، فإنّ حالة القرار المتخذ جماعيا من طرف أعضاء وممثلي أي جهاز لمرفق ما، لا سيما المرافق الاقتصادية، تشمل جميع الجرائم أي الجرائم التي تقوم على أساس الخطأ القصدي، و جرائم الإهمال وعدم الاحتياط، كذلك يصبح من المتعذّر أحيانا بل من المستحيل تعيين وتحديد مسؤول شخص طبيعي يكون قد ساهم في ارتكاب الجريمة، لأنّ القرار قد صدر عن مجموع أشخاص طبيعيين اتفقوا فيما بينهم سواء عن طريق التصويت أو قرار مثبت في محضر [xix].

✓ **استظهار الركن المعنوي للمساهمة الجنائية طبقا لقواعد المتابعة الجزائية**

إنّ مبدأ ملائمة المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامّة عدم متابعة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آن واحد، أي بمعنى أن تحرك الدعوى العمومية إمّا ضد الشخص المعنوي في حالات تعدّد كل من مسؤولية الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعية المتمثلة في أجهزته وممثليه، وإمّا أن يتابع الشخص المعنوي لوحده، أو تحرك الدعوى العمومية ضد أجهزة وممثلي الشخص المعنوي مباشرة باعتبارهم أشخاص طبيعة، دون مساءلة الشخص المعنوي[xx].

لكن قضت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني[xxi] الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة"، وعليه فإنّ ممثل الشخص المعنوي وقت المتابعة الجزائية لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا، عكس حالة ارتكاب الجريمة التي تسند بحسب طبيعة الوقائع، إمّا للشخص المعنوي وحده، أو الشخص الطبيعي وحده، أو للإثنين معاً[xxii].

وهذا ما تمّ تأكيده من طرف قرار[xxiii] المحكمة العليا في قضية ترجع وقائعها إلى قضية إدارة الجمارك بالجزائر العصمة ضد شركة الستيل باعتبارها شخصا معنويا من أجل مخالفة النّظام النقدي، الذي جاء نصه كالآتي : " لا يمكن متابعة شخص معنوي جزائيا، إلاّ إذا كان ممثلا من طرف شخص طبيعي (مسير أو مدير شركة) ولكن هذا لا يمنع من متابعته باعتباره مسؤولا مدنيا"، إذ يفرق البعض[xxiv] بين العضو في المنشأة وبين الجهاز وبين الممثل، فالعضو هو الفرد أو مجموعة أفراد منوط بهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي، أمّا الممثل فهو من يناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها، ولا تعدّ قرارته صادرة مباشرة من الشخص المعنوي[xxv].

2: بالنّسبة للجرائم المرتكبة على أساس الخطأ غير القصدي من طرف الشخص المعنوي

في هذه الحالة يتمّ البحث عن قصد الاشتراك للشخص المعنوي عن طريق البحث في التنظيم الداخلي للشخص المعنوي، الذي غالبا ما يكشف أنّ كل شيء تم تنظيمه وترتيبه بكيفية تسمح بارتكاب جرائم الإهمال أو عدم الحيطة، مثل الحالات التي يسأل فيها الشخص المعنوي

أين يقع الالتزام بالأمن المفروض على المستخدم، حيث تتمّ متابعة مسؤول الشركة (الجهاز) بوصفه فاعلا أصليا، في حين يتابع الشخص المعنوي كشريك له[xxvi].

فمثلا المادة[xxvii] 17 من الأمر رقم 95-24 المتعلّق بحماية الممتلكات وأمن الأشخاص داخل المنشئات قد أعطت لرئيس المؤسسة صلاحية السهر على توفير وتنظيم جاهزية الوسائل البشرية و المادية المطلوب استعمالها عند الاقتضاء بمساهمة الأجهزة القيادية الأخرى المرؤوسة من طرفه، تبعا لطبيعة المهمة، وخاصية المهام الموكلة في ذلك، وهذا ما أقرّته المادة[xxviii] 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المتعلّق بتحديد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة في فقرتها الثانية، بوُجوب تدخل رئيس المؤسسة بصفته مسؤولا مباشرا عن الأمن الداخلي للمنشأة بحيث يترتب عليه مراعاة جميع الترتيبات والوسائل المساهمة في ذلك، أي كل ما يتعلّق بالتنظيم في هذا الإطار، بحيث شدّد المشرع في نص المادة[xxix] 10 من المرسوم التنفيذي باستعمال عبارة (يسهر رئيس المؤسسة على تواصل نشاطات الأمن الداخلي وديمومتها باستعمال المستخدمين والوسائل **استعمالا سديدا**...)، بما يستدعي أي أدنى شك بأنّ المشرع يُرتب مساءلة مباشرة في الشخص المعنوي و حقّ الأجهزة والممثلين في الحالات التي تعبّر عن الإهمال والتراخي وعدم أخذ الحيطة والحذر.

ج: أثر تفويض الاختصاص على مسؤولية الشخص جنائيا

إنّ التفويض هو أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معيّنة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر، فهو تنازل عن صلاحيات معيّنة يقع في الغالب ضمن مسؤولية شخص معين هو رئيس المؤسسة[xxx].

ويجب التمييز بين توزيع الأعمال الذي يتمّ عادة ضمن التنظيم الداخلي للمؤسّسة أو المنشأة، حيث تتحدّد الأقسام والمصالح ونشاطاتها ومن يشرف على إدارتها، وبين التفويض الذي يُقصد به التنازل المؤقت عن صلاحيات معيّنة تعود ممارستها أصلا لرئيس المؤسسة الذي لا يمكنه التخلّي عنها بصورة نهائية[xxxi].

يبدو أنّ المشرع الجزائري قد أدرج حالات لتفويض الاختصاص في القانون الجنائي الاقتصادي، إذ ورد مثلا في نص الفقرة 5 من المادة[xxxii] 49 من القانون رقم 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية ما يلي " ... يجب أن يؤدّي الموظفون التابعون للإدارة المكلّفة بالتجارة و الإدارة المكلّفة بالمالية اليمين **وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها...** " .

وَرَدَ كذلك في الفقرة الثالثة من المادة[xxxiii] 92 من القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يلي : " ... عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تُلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيّرين الفعليين الذين يتولّون الإشراف أو الإدارة ، **أو كلّ شخص أخر مفوض من طرفهم"**، ممّا يحمل على القول أنّ المشرع الجزائري لم يُهمل التنصيص على حالات التفويض التي تحمّل الشخص المفوض المسؤولية الجنائية إن هو أخلّ بالتزاماته حسب قرار التفويض.

و لقد أقرَّ المشرع الجزائري في صُلب النّصوص التي جاءت تحمي النّظام العام الاقتصادي ما شدّد عليه اجتهاد القضاء الفرنسي من شروط تتعلّق بشأن تفويض الاختصاص، فنصُّ المادة 49 السابقة من القانون رقم 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ورد فيه ما يلي : " ... يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا القانون، **أن يبيّنوا وظيفتهم** وأن **يقدّموا تفويضهم بالعمل** "، فالمشرع الجزائري لم ينص على تلك الشروط بصفة شارحة، وإنّما ركّز على ضرورة تقديم صيغة تُشير إلى طبيعة الوظيفة، و التي لا تكون إلاّ عبر مقرّر أو أمر بهمة أو ما يدلّ على ذلك من طرف المستخدم المكلّف بالرقابة التابع لإدارة الضرائب أو مفتشية التّجارة أو ضباط الشرطة

القضائية، كما اشترط أن يقدم المستخدم أو العون بيان بطبيعة التفويض، وهذا إقرار من المشرع الجزائري بمطابقة الشروط الشكلية والموضوعية التي أشار إليها القضاء الفرنسي.

لكن وبما أنّ المشرع الجزائري قد شدّد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي على خلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل عبارة (الممثل) بدل عبارة (الشرعي) بما يدلّ على عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض بالسلطات من قبل أحد أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين[xxxiv].

أمّا الأشخاص الطبيعية تُسأل مباشرة عن الأخطاء والسلوكات التي ترتكب في حالات عدم احترام موجبات ما يقضي به قرار التفويض أو الأوامر الموجهة من طرف الرؤساء للمرؤوسين، بل إنّ قيام المسؤولية الجنائية تقوم في حقّ كل من الرؤساء والمرؤوسين متى كانت طبيعة هذه الأوامر تمسّ بالنّظام العام الاقتصادي، بحيث لا يمكن للرؤساء التنصل من المسائلة الجنائية في حالة تراخيهم لإصدار أوامر كتابية لتابعيهم تقضي باحترام النّصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بذلك، إذ يتابعون قضائيا بصفتهم شركاء في ذلك، فنص الفقرة 1 من المادة[xxxv] 92 من القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة يقضي بمعاقبة مالك السفينة أو الطائرة في حالة توجيههم أمر لتابعيهم (ربّان السفينة أو قائد الطائرة) بعمليات غمر أو ترميد في البحر، أمّا في حالات وجود مخالفات بشأن ذلك مع غياب وجود أوامر من المالك أو المستغل تقضي بواجب مراعاة شروط حماية البيئة في هذا المجال، تثور المساءلة الجنائية في حقّ المالك والمستغل على أساس أنّهم مساهمون بالتبعية، أي يعتبرون شركاء في الجُرم.

من تأليف الأستاذ هاني منور

---

[i] - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 79.

[ii] - لقد وصف الفقيه الفرنسي **أشيل مستر** كيفية ميلاد ارادة الكائن المعنوي متأثرا في ذلك بنظرية الفقيه هوريو، ويرى في هذا الخصوص أن ارادة المجموعة تتكون من ارادات انسانية، فتتحد هذه الارادات حتى تكون حياة المجموعة ممكنة، بالسماح لها بابرام العقود، غير أن الصعوبة في نظره تكمن في تفسير المرور من مجموع هذه الارادات الفردية الى ارادة وحيدة مسندة للكائن الجماعي، أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 446.

[iii] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 446.

[iv] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 228، ص 230.

[v] - المادة 549 " لاتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري . وقبل انمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلاّ إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن ق ت، المعدل والمتمم .

[vi] - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزئري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 147.

[vii] - و يقصد بالمحدودية أنه في حالة التأسيس، وان لم يمكن مساءلة الشخص المعنوي الا أنه يمكن متابعة الاشخاص الطبعيين المؤسسين له، أما مرحلة التصفية فعلى خلاف القانون البلجيكي الذي تضمن نصا صريحا يقضي بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية خلال مرحلة تصفيتها، فإن القانون الجزائري والقانون الفرنسي لم يرد فيهما أي نص يعالج هذه المسألة، محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزئري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 145، ص 147.

[viii] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 243.

[ix] - الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المتضمن ق ع ج.

[x] - المادة 5 من الأمر المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأمال على أنّ " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الاولى و الثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين..."، الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ، ج ر ج ج العدد 43 مؤرخة في 10-07-1996، معدل ومتمم.

[xi] - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 136.

[xii] - القانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، (قانون ملغى).

[xiii] - حكم محكمة المخالفات بالجزائر الوسطى المؤرخ في 15 مارس 1976، غير منشور، مقتبس عن : أحمد مجحودة، المرجع السابق، الجزء الأول ، ص 663.

[xiv] - لتحديد أجهزة الشخص المعنوي وممثليه يقتضي الأمر الرجوع إلى النّصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة، ففي شركة التضامن بالنسبة للشركات التجارية، يُعدُّ المدير جهازا لها، وقد يكون واحد أو أكثر معين من شركائها، في شركة ذات المسؤولية المحدودة يعدُّ مديرها و كذا الجمعية العامّة جهازا لها،وفي شركة المساهمة تتميّز أجهزتها بالتعدد، حيث تتمثل أجهزتها في مجلس الإدارة ورئيس مجلس الادارة والمديرين العامين، أو الرئيس المدير العام... الخ، إذا يُقصد بأجهزة الشخص المعنوي كلّ كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممّن يخولهم القانون أو النظام الأساسي الخاص بالشخص المعنوي ذلك. أمّا عن الممثلين الشرعيين هم قبل كلّ شئ أحد أجهزة الشخص المعنوي إذا كانوا أحد أجهزة التسيير فيها، فيوجد أجهزة لا يمكن اعتبارها تحمل صفة الممثل كمجلس الادارة، كما يوجد ممثل للشخص المعنوي لا يمكن اعتباره جهاز للشخص المعنوي، كالمسير الاداري المؤقت، وفي الحقيقة يوجد تداخل بين كلا المصطلحين، أي بين الأجهزة والممثلين، محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 199، ص 201، ص 207.

[xv] - احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 427.

[xvi] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 478.

[xvii] - المادة 4 " يعدّ رئيس المؤسسة بالاتصال مع السلطات المخولة نظام الأمن الداخلي في المؤسسة، ومخططه، ويكتسي هذان طابع السرية والكتمان"، المرسوم التنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996، يحدّد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 28 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1416 .

[xviii] - تنص المادة 11 من الأمر المتعلق بحماية الممتلكات العامة داخل المؤسسات على أنّه " يقرّر رئيس المؤسسة دون المساس بالتوجيهات المعلنة من قبل السلطات السلمية أو الوصية وحسب تقويم التهديدات والأخطار الواقعة أو المحتملة من جهة، وباعتبار مميزات المؤسسة من جهة أخرى، ما يأتي: - إمّا أن يعين من ضمن الاطارات المديرة للمؤسسة مساعد أمن داخلي أو يجري توظيفه من ظمن المترشحين الحائزين تكوينا مناسبا لهذا المنصب. – وإمّا أن ينشئ أو يؤسس ويستغل مصلحة عضوية ودائمة للأمن الداخلي، - وإمّا أن يسند مهام الأمن الداخلي، بعد مباشرتها المسبقة، إلى مستخدمين مؤهلين من المؤسسة وذلك في حالات المؤسسات الصغيرة الحجم أو تلك المعرضة إلى أخطار تكون في متناول المستخدمين العاديين، - وإمّا اللجوء إلى الخدمات المتخصصة في المراقبة والحراسة لدى مؤسسات معتمدة من الدولة، يمكن أن يتم اللجوء إلى الخدمات المتخصصة في الحراسة بصفة ظرفية أو دائمة رئيسية أو لدعم النشاطات والترتيبات الأمنية الخاصة بالمؤسسة"، الأمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995, يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 55، المؤرخة في 2 جمادي الأول 1416 الموافق سنة 1995 .

[xix] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 480.

[xx] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 482.

[xxi]- الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 2 " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"، الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم.

[xxii] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، الجزء الثاني ، ص 565.

[xxiii] - قرار المحكمة العليا رقم : 39608، بتاريخ 1986/06/17، نشرة القضاة، 1988، العدد 44، ص 115، مقتبس عن : جمال سايس، المرجع السابق، ص 2011.

[xxiv] - Mestre A, perssones Morales et le probléme de leur responsabilité pénal, Thése, Faculté de droit, université de paris, 1988, P 253.

[xxv] - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 429.

[xxvi] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 427.

[xxvii] - المادة 17 " يضبط رئيس المؤسسة تنظيم الحماية داخل المؤسسة, و تنظيم الوسائل البشرية و المادية المطلوب استعمالها, بمساهمة الأجهزة القيادية الأخرى في المؤسسة تبعا لطبيعة المهمة و خاصية المهام"، الأمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995, يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 55، المؤرخة في 2 جمادي الأول 1416 الموافق سنة 1995 .

[xxviii] - الفقرة 2 من المادة 9 " ... لرئيس المؤسسة بصفته مسؤولا عن الأمن الداخلي السلطة المباشرة على مجموع النشاطات والترتيبات والوسائل المساهمة في ذلك... "، المرسوم التنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996، يحدّد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 30 ربيع

الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 28 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1416 .

[xxix] - تنص المادة 10 " يسهر رئيس المؤسسة على تواصل نشاطات الأمن الداخلي وديمومتها باستعمال المستخدمين والوسائل استعمالا سديدا... "، المرسوم التنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996، يحدّد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 28 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1416 .

[xxx] - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 388.

[xxxi] - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 526.

[xxxii] - القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادي الأولى غام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

[xxxiii] - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[xxxiv] - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 229؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 235.

[xxxv] - المادة 92 " ... إذا أرتكبت إحدى المخالفات **بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة،** يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ... **إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلّقة بحماية البحر،** يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها... "، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.